

# مُؤسَّسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ٢٧/٠٦/١٤٣٩ هـ

الرقم: ت.ع.م/١٥٧/٢٠١٨٠٣

الموافق: ١٥/٠٣/٢٠١٨ م

المرفقات:

## تع溟

لموضوع: التغطية التأمينية على المستخدم الفعلي  
في إيجار السيارات والإيجار التمويلي

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي / المدير العام

/ شركة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إنطلاقاً من دور المؤسسة الرقابي والشرافي على قطاع التأمين وحرصاً منها على حصول طالبي التأمين على معاملة عادلة وعدم التمييز بينهم استناداً إلى المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين والتي نصت على أنه " يجب أن يكون لدى الشركة أسباب مقنعة لعدم قبول التأمين أو الغائه أو عدم تجديده، ولا يعد قرار الشركات الأخرى لوحدة سبباً مقنعاً لذلك، كما يجب على الشركة التصرف مع عملائها بطريقة عادلة، وعدم التمييز بينهم" وأشارت إلى تع溟 المؤسسة رقم (ت.ع.م/١٠٧/٢٠١٢) وتاريخ ١٦/٠٢/٢٠١٧م بشأن منع شركات التأمين من رفض التغطية التأمينية في التأمين الإلزامي على المركبات بسبب سن السائق في حال حمله لرخصة قيادة سارية المفعول، أو بسبب أي قيود ترد على عمر السائق في اتفاقيات إعادة التأمين.

وحيث نما إلى علم المؤسسة قيام بعض شركات التأمين برفض التغطية التأمينية لكتار السن أو صغار السن بالرغم من حملهم لرخص قيادة سارية المفعول، وذلك بإشعار بعض عملائها من شركات تأجير السيارات وشركات التمويل والبنوك المرخصة بممارسة نشاط الإيجار التمويلي للمركبات بعدم تغطية المستأجر" المستخدم الفعلي للمركبة" للأسباب المشار إليها أعلاه، مما يتربى عليه رفض بعض شركات تأجير السيارات وشركات التمويل والبنوك المرخصة بممارسة نشاط الإيجار التمويلي للمركبات تقديم منتجاتها للمنتمد.

عليه، يُحظر على جميع شركات التأمين العاملة في التأمين على المركبات رفض التغطية التأمينية في التأمين الإلزامي على المركبات أو التأمين الشامل بسبب سن المستخدم الفعلي للمركبة سواءً كان مستخدماً فعلياً للمركبة المؤجرة تمويلياً أو المؤجرة عن طريق شركات تأجير السيارات، على



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ**

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

أن يكون منتج التأمين الالزامي على المركبات أو التأمين الشامل الذي يغطي هذه الفئات مبني على قواعد الاقتتاب والأسس الفنية.

كما يجب على شركات التأمين التي تقدم منتجات التأمين الالزامي أو الشامل لعملائها من شركات تأجير السيارات وشركات التمويل والبنوك المرخصة بممارسة نشاط الإيجار التمويلي للمركبات مراجعة وثائق التأمين السارية حالياً وتعديلها قبل تاريخ ٢٩/٠٧/١٤٣٩ هـ الموافق ١٥/٠٤/٢٠١٨م لتتسق مع أحكام هذا التعليم وإعلام عملائها بذلك والتأكد من إعلان ذلك للعموم. علماً بأن المؤسسة ستتخذ كافة الإجراءات النظامية الالزمة بشأن الشركات غير الملزمة بما تضمنه هذا التعليم.

\_\_\_\_\_ - ١٥ \_\_\_\_\_  
وتقبلاً تحياتي،“  
المرفق

هشام بن أحمد طاشكندي  
مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:  
-شركات التأمين العاملة في تأمين المركبات